هنا وذكره في المغني وزاد أن نفقتها لا تسقط بعد العدة لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما .

قلت فعلى الثاني يعايى بها .

قوله وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الكبرى والنظم والفروع .

إحداهما يفتقر إلى ذلك فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها كمدة العنة جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

والرواية الثانية لا يفتقر إلى ذلك .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا يعتبر الحاكم على الأصح فلو مضت المدة والعدة تزوجت .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى في أول كلامه .

وعدم افتقار ضرب المدة إلى الحاكم من مفردات المذهب .

تنبيه ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يطلقها ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو الصواب .

قال المصنف والشارح وهو القياس .

وقدمه في الرعاية الكبرى وصححه في النظم .

وقال بن عقيل لا يعتبر فسخ النكاح على الأصح كضرب المدة انتهى